المملكة العربية السعودية

DEANSHIP OF
LIBRARY AFFAIRS

جامعة الملك سعود

عمادة شؤون المكتبات

Kingdom of Saudi Arabia

King Saud University

P.O. Box 22458, Riyadh - 11495

NO. .... : الرقم

٢١٦ر٥
ق ٠ م

القول البين الرجيح عند فقد العصبات تزويج اولى الارحام صحيح للمرادى ، على بن محمد ١١٨٤هـ . كتب فى القرن الثالث عشرالهجرى تقديرا .

١٦ ق
٢٣ س
٤٩٩٤ نسخة جيدة ،خطها نسخ معتاد . ر١٥×٥ر١٠ سم
الاعلام ٥:١٦٩ هدية العارفين ١:٧٦٩

١ — الاحوال الشخصية ،الفقه الاسلامى وأصوله
أ — المؤلف ب — تاريخ النسخ .

ق ٧/١٦٢٩
١٤/٢/١٤١٥هـ

القول المبين الرجيح عند فقد العصبة
تزويج أولي الأرحام صحيح لعلي افندي
المرادي

مكتبة جامعة الملك سعود "قسم المخطوطات"
الرقم: ٤٩٩٤ ب ١٦٢٩ ل ٧
العنوان: القول المبين الصحيح لمن فقد العصبة...
المؤلف: علي بن محمد المرادي
تاريخ النسخ: الثاني عشر الهجري
اسم الناسخ: —
عدد الأوراق: ١٦ ق
ملاحظات: ١٥×٢٠سم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ذو الفضل المبين • الواسع البر
المتين • والصلاة والسلام الاتمان على
خير الخلق اجمعين • وعلى آله الطاهرين •
وصحبه اجمعين • القائل عن نبيه الرصين • من
يرد الله به خيرا يفقهه في الدين • وسلم تسليما
اما بعد فانه يقول العبد المفتقر الى الله
تعالى على الدوام • السيد على المرادى النقشبندى
المفتى بدمشق الشام • احفظه الله بين يوم
القيام • انه ورد الينا الى دمشق المحروسه •
وهيا كلها المانوسه • مهد الانبياء العظام • على
نبينا محمد وعليهم افضل الصلاة والسلام • وموطن
الاولياء ذوى الاحترام • ومغرس العلماء • ومقر

الصلحا

الصلحا • ومنبت الادبا • ذات المناهل
والربا • حرسها الله تعالى بعينه التى لا تنام •
وحفظ اهليها بكهفه الذى لا يضام • هى
وسائر بلاد الاسلام • والمسلمين القاطنين
بهم الى يوم القيام • ما نادى منادى الصباح •
بحى على الفلاح • وبادرت العباد بالقيام
لطاعة ربها • وحظيت الاخيار بمناهل
قربها • وجيوش الليل قد اذنت بالرحيل •
وطوالع الاصباح نصبت فسطاسها النير
واظهرت عجائب الملكوت من اتقان فعل
الصانع الجليل • هنيئا لمن فاز بتلك
الهدايه • ونال معراج الدرايه •
والتقى بملتقى الابحر من البحر المحيط •
بقاموس الوسيط • واخذ من كنزه من
جواهر فتح القدير • ما يفتح به بصيرته
بالتنوير • فبالعناية تدبيهم قوة المختار •
ويريح فكره وينشرح صدره بالاختيار •
ويعلم بمضمر انه انه ذو السر الكبير • وانه
هو الله الفعال الخبير • اظهر هذا الملكوت
من غير نسق سابق • وخلق هذه المصنوعات
بما اقتضى فى علمه المكنون ولم تدركه العوائق •
سبحانه من اله افاض على قلوب من اصطفاهم
كؤوس العلوم واللطائف • فكانوا بدور

الافضال وشمس المعارف • ورفع من
شاء ومن شاء انزله • وقال لسان الحال
بزيد متمثلا كل ميسر لما خلق له • فاني ممن
خص بهذه العناية • وخصه الله بما تفضل
به عليه من الدراية والرواية • فتشرفت
بالاقامة بدمشق الشام • دار العلوم
والهجرة لاهل الاسلام • حيث ذهب تعلق
في علمه القديم من القدم • وتعلقت القدرة
باظهار هذا الحقير الى عالم الوجود من محض
العدم • فالحمد لله الذي جعلنا من امة هذا
النبي الكريم • وشرفنا من هذا النوع الانساني
باقتباس العلم والتعليم • وبسبب حسن الظن
بنا من اخواننا اهل الاسلام في قطر العرب •
تأتي لنا الاسئلة للاستفتاء من كل فج وحدب
نكون اننا نفتي السائل بالقول الصحيح •
ونميز المرجوح والرجيح • ولا نرغب لما عز
في ايدي الناس من البيضاء والصفراء •
ونكنزها لتكوى بها جباهنا وجنوبنا في
الاخرى كيف وقد من الله تعالى علينا
من فضله العميم • وبره الواسع الجسيم •
بما يكفينا مع ما نعول • فعجزي ان اشكره
بما يليق به ولساني يقول • سبحانك رب
لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك •

تعاليت

تعاليت ربي وتنزهت في مراقي قدسك •
حيث اهلتني لهذه النعم • وتفضلت علي
بجزيل الفضل والكرم • وكان ممن خصنا
بكتاب • وآنس مقامنا بخطاب • مفتي
طرابلس الشام • دامت محروسة هي وسائر
بلاد الاسلام جناب عبد الرحمن افندي
الشهير بمغربي من كل لطف حبي • وموضوع ضمن
الكتاب فتوى لطيفة • مجتمعة على نقول شريفة
غير انه ذهب بزيد الى ما ذهب اليه الامام
محمد • عليه ربنا وابل الرضوان اخلد • من
انه لا يسوغ الا الى العصبات تزويج القاصر
والولاية لا تكون الا الى العصبات واستدل
لزيد بمن تابعه وخالف المتون بزيد وما
ذهب اليه صاحب الكافي ان ابا يوسف قوله
تابع لابي حنيفة النعمان رضي الله تعالى عنه
لا ادري تعسف منه او اصرار او سيئة او زلة
قدم • سطرت عليه من القدم • بل ربما ان يكون
ناسي • فانه اول الناس ناسي • لان مقتضى
الاطلاع على هذه النقول • ان لا يميل الى المنقول •
غير انه لا بد لكل جواد من كبوه • ولكل صارم
من نبوه • وربما الجأه هذه المسالك • حسد
الاقران الذين هنالك • ليس يخلو المرء من ضد ولو
حاول العزلة في راس جبل • لكن لقائل ان يقول •

ومن ذا الذى ترضى سجاياه كلها •
كفى المرء نبلا ان تعد معايبه •
فاذا تحقق ما ابدينا كل منصف دراك لكلام الفحول
عرف ان شاء الله تعالى اننا عن الحق لا نحول •
بل ما نقلناه وما حررناه • من علوم الفقه ما
قراناه • ومن المشايخ ما تلقيناه • والمقصود
من ذلك الاعظم اظهار الحق وتحقيق المسئلة •
وما حرروه العلما من قبلنا وبكتبهم مدونة •
وصاريح المتون بذلك معلنة • لا القصد بذلك
اظهار التفاضل وميل النفس الى الهوى لان الله تعالى قال
وما اوتيتم من العلم الا قليلا • وقال لنبيه الذى هو
اشرف من فى الارض والسما • وقل رب زدنى
علما • ولكن حررت ما ذهب اليه العلماء الاسلاف •
من غير نقص ولا خلاف • الى العمل بقول الامام
الاعظم • والهمام المقدم • من كلامه فى كل معضلة
الصارم الذكر • الماخوذ من كلام الله الطاهر •
المطهر • ومن السنة المحمدية والاجماع والقياس
بصدق وحق من غير ارتياب ولا التباس •
ابى حنيفة النعمان بن ثابت الكوفى • عامله
الله بفضله الواسع وكوفى • وبسطت فى هذه
الرسالة السؤال والجواب • ناهجا ان شاء الله
تعالى مسالك الصواب • محررا فيه النقول • مما
ذهب اليه الايمة الفحول • عازيا ذلك الى مواضعه

الشهيد • من الكتب النفيسة المعتمدة اللطيفة •
وسميت ما جمعت بهذه العجالة • القول
البين الرجيح • عند فقد العصبات تزويج
اولى الارحام صحيح • وبالله استمد العون
والتوفيق • الى سواء الطريق • انه ولى الاجابة •
واليه الانابة • السوال الوارد لنا
والجواب ما نصه بلفظه • ما جواب
السادة الحنفية ايمة الدين • رضى الله تعالى عنهم
اجمعين • فى رجل ضم صغيرة يتيمة اليه ليربيها
وسنها اربع سنين للرجل ولد رضيع وسنه سنتان
ليس للصغيرة اب ولا جد ولا اخ كبير ولا ام
ولا عم ولا احد من العصبات ولا من ذوى
الارحام غير رجل من اقارب امها زوج الصغيرة
هذا الرجل الاجنبى منها بكون ابن عمة امها للصغير
وقبل عنه ابوه وبعد ثلاث سنين مات الصغير
مجردا وسنه خمس سنين فبلغت الصغيرة بالحيض
بعد موت الصغير بعدة سنين وكان سنها حين
البلوغ خمسة عشر سنة هل هذا العقد الصادر
من هذا الرجل على هذه البنت القاصرة صحيح نافذ
او يكون سكوتها بعد البلوغ رضاء ام لا وهل اذا
شهدت امراة واحدة تعرفها كامل المعرفة بظهور
حيضها بعد موت الصغير تقبل هذه الشهادة ام
لا واذا حكم القاضى براى غيره من غير بينة ثم ظهر

لرداى بخلاف ما قضى هل له نقضه ام لا افتونا ماجورين

الجواب حمدالك يا ملهم الصواب

هذا عقد فضولى موقوف على اجازة الصغيرة بعد
البلوغ وقد صرح اصحابنا معاشر الحنفية ان
نكاح الفضولى متوقف على الاجازة بعد البلوغ فان
زوجها غير الاب والجد من العصبات وهى بالغة
من غير اذنها فبلغها الخبر ولم تجزه لا ينعقد ويرتد
بردها وان كانت صغيرة فلها خيار الفسخ عند البلوغ
قال في المنح نقلا عن البحر عن تهذيب القلانسي
وروى ابن زياد عن ابي حنيفة وهو قولهما لا ولاية الا
العصبات وعليه الفتوى قال العيني والاصل
فيه ما روى عن على رضى الله عنه موقوفا ومرفوعا
الانكاح الى العصبات وقد اجمع العلما على العمل به في
حق الكبيرة فوجب العمل به في حق الصغيرة لانها
اعجز وامس حاجة ثم قال وقال محمد ليس لغير
العصبة ولاية لما روينا وهو رواية الحسن عن ابي
حنيفة وابو يوسف مع ابي حنيفة رحمهما الله تعالى
في اكثر الروايات انتهى وقال في البزازية تزوج
الصغير او الصغيرة بغير اذن الولى ثم بلغا لم يجز
نكاحهما حتى يجيزا بعد البلوغ والقاضي اذا زوجهما
ثم بلغا لهما الخيار في الصحيح وبه يفتى وفي خزانة
المفتين الاصل في اعتبار الولى قوله صلى الله عليه وسلم
لا نكاح الا بولى وهو شرط جواز النكاح في الصغار

والممالك

والممالك والمجانين والولاية باسباب اقواها
ملك اليمين فلا يصح نكاح المملوك الا باذن المولى
والثاني العصبة لقوله عليه الصلاة والسلام
النكاح الى العصبات واقرب العصبات الى الصغير
والصغيرة الابن ثم الجد اب الاب وان علا ويعتبر
الترتيب فيهم كما يعتبر في الميراث قال الكردري
في جامعه قال محمد رحمه الله تعالى لا يجوز بلا ولى
مطلقا يعني بكرا او ثيبا رواه ابو سليمان فلو طلقها
ثلاثا كان متاركة ولا يقع الطلاق لان الطلاق
يتعقب النكاح الصحيح وكذا الايلاء والظهار ولو
اجاز الولى لا ينعقد عنده انتهى وفي الوقاية
من مسائل الهداية روى الحسن عن ابي حنيفة عدم
جوازه بلا ولى وبه اخذ كثير من مشايخنا وعليه فتوى
قاضي خان قال اخي چلبي على صدر الشريعة روى
ابو سليمان عن محمد ان نكاحها بلا ولى باطل كذا في
الخانية انتهى وفي النهر قال محمد ليس لغير العصبات
ولاية وانما هي للحاكم واختلف عن الثاني ففي الهداية
الاشهر انه مع محمد قال الشارح الزيلعي وغيره
الاصح قوله صلى الله عليه وسلم النكاح الى العصبات
وال فيها للجنس اى هذا الجنس الى هذا الجنس لا
لغيره حمله الامام على ما اذا وجدوا واما اذا لم يوجدوا
فالولاية نظرية انتهى وفيه فما في تهذيب
القلانسي من ان ما قالاه رواية ابن زياد وعليه الفتوى

وفي التاتارخانية عن الخانية اذا زوج الصغير
والصغيرة بغير اذن الولي فبلغهما لم يجز نكاحهما
حتى يجيزا بعد البلوغ وفي النهر لو علمت بالنكاح
بعد موته فسكتت لا يكون اجازة لبطلان النكاح
بموته وفي الدرر وان استاذنها غير الاقرب اي
الاجنبي او ولي بعيد فاذنها لا يكون بالسكوت بل
بالقول لان هذا السكوت لقلة الالتفات الى كلامه
فلم يدل على الرضى قال الامام مالك رضي الله
عنه ليس لاحد تزويج الصغير والصغيرة غير الاب
وقال الشافعي ليس الا للاب والجد ان كانا
عدلين وان ماتا فللعصبات كذا في شرح الكنز
لمنلا مسكين والعيني وسئل بعض علمائنا عن
امراة زوجت ابنها الصغير اليتيم صغيرة سنها
سبع سنوات بمهر معلوم مع وجود عمه العصبة
وامكان مراجعته فماتت البنت بعد شهرين
او ثلاثة قبل ان يجز عمه هل يلزم اليتيم مهرها
ام لا لبطلان النكاح بموتها اجاب رضي الله
عنه بقوله بطل النكاح بموت المعقود عليها قبل
اجازته لانه نكاح فضولي وهو يبطل به انتهى
وسئل العلامة خير الدين عن شخص لا ولي له
ادعى البلوغ فتزوج ثم ادعى الآن انه لم يكن بالغا
اذ ذاك ولم يثبت انه حينئذ كان مراهقا فهل
فهل يصح رجوعه عن الاقرار بالبلوغ فيبتني عليه

بطلان

بطلان عقد النكاح لكونه عقد لا مجيز له حين
صدوره اجاب رضي الله عنه ان كان حين
ذاك بلغ سنه اثنتي عشرة سنة فلا ينفذ رجوعه
ولا يصدق في اقل منها فلا ينفذ نكاحه انتهى
وسئل العلامة زين الدين بن نجيم عن صغيرة
زوجها غير الاب والجد ودخل بها الزوج وبلغت
عنده هل لها الخيار على الفور ام يبطل بسكوتها
اجاب لا يبطل خيارها بالسكوت وانما يبطل
بالرضى بالنكاح صريحا او ما يوجد منها ما يدل على
الرضى من الجماع او طلب النفقة وما اشبه ذلك
انتهى وفي النهر عند قول صاحب المتن وبطل
بسكوتها لا بسكوته اي الصغير بقي بماذا يبطل
هذا الخيار من جهته بقوله ما لم يقل رضيت لان وقته
العمر فيبقى الى ان يوجد الرضى ولو كان ذلك الرضى
دلالة كالوطئ والتقبيل والنفقة ودفع المهر
وهذا محمول على ما اذا لم يكن دخل بها فينبغي ان
ان يكون دفعه رضى وكالتمكين من المهر وطلب
الواجب من النفقة بخلاف الاكل من طعامه وخدمته
كما في الخلاصة انتهى وفي معين الحكام للطرابلسي
سكوتها رضا بامور احدها ان تكون عالمة
وطريق العلم ان يبعث الولي رسولا واحدا عدلا
او غير عدل فيخبرها بذلك او يخبرها بنفسه اما
اذا اخبرها فضولي فلا بد من العدد انتهى وفيه

جامعة الملك سعود
عمادة شئون المكتبات
قسم المخطوطات

القضاء بقول امراة واحدة بانفرادها وذلك
فيما لا يطلع عليه الا النسوان كالولادة والبكارة
والثيوبة والحيض والحمل والسقط والاستهلال
وعيوب الحرائر والاماء وفي كل ما تحت ثيابهن
ووجه ذلك انه لما كانت بهذه الامور مما
لا يحضرها الرجال ولا يطلعون عليها اقيم فيه النساء
مقام الرجال للضرورة ونقل ابن حزم في مراتب
الاجماع اجماع الامة على قبول قول المراة الواحدة
انتهى وفي البزازية يكتفى بشهادة واحدة حرة
مسلمة عاقلة بالغة ولا يشترط لفظ الشهادة
عند مشايخ العراق وعند مشايخنا يشترط وعليه
اعتمد القدوري وعليه الفتوى وفي معين الحكام
في القضاء والاحكام وفي الاصل ان المراة الواحدة
تجزى لان ما لا يطلع اليه قول الرجل لا يعتبر فيه
العدد لان اشتراط العدد عرفناه بالنص بخلاف
الاصل فلا يصير متواترا باشتراط هذا العدد كذا
في شرح الوقاية المسمى بالاستغناء انتهى وفيه
فصل في نقض القاضي احكامه بنفسه ولذلك اذا
ظهر له الخطا وان كان قد اصاب قول قائل
وذكر القاضي ابو بكر الرازي الخلاف فيما اذا
قضى بخلاف مذهبه وقد نسيه فاما متى حكم بخلاف
مذهبه حال ذكر مذهبه لا يجوز حكمه بالاجماع اما
اذا لم يكن للقاضي راي وقت القضا قضى براي غيره

ثم

ثم ظهر للقاضي راي بخلاف ما قضى هل ينقض قضاؤه
قال محمد ينقض قضاؤه لان رايه في وجوب
القضاء عليه بمنزلة النص لانه يوجب القضاء عليه
كالنص ولو قضى برايه لم ينقض بخلافه فينقض
قضاؤه فكذا هذا كذا في المحيط وفيه ذكر الحسن
ابن زياد في ادب القاضي له الجاهل بالعلم اذا استفتى
فقيها فافتاه بقول اخذ بقوله ولا يسعه ان يتعدى
الى غيره انتهى والله سبحانه اعلم الفقير عبد الرحمن
مغربي المفتي بطرابلس الشام عفي عنه وقد
صوبه بنعت مضى لادقية العرب نحرره محاذيا
لاسمه ما به الحلا انها اجابة موافق للحق والصواب
الفقير فيض الله المفتي ببلاد قينة العرب عفي عنه
قوله السائل في سؤاله ولا من ذوي الارحام
غير رجل من اقارب امها فهذا جهل من السائل
لان العوام لا يعلمون العصبات ولا ذوي الارحام
حيث لم يعلموا ان من هو من اقارب الام من ذوي
الارحام وله ولاية التزويج عند فقد العصبات
ويكون وارثها قوله زوج الصغيرة هذا الرجل
منها زعم فاسد قوله يكون ابن عمة امها
اتضح جهله حيث انه ابن عمة امها وانه من ذوي
الارحام وما احد موجود غيره لا من العصبات
ولا من ذوي الارحام قوله زوجها الصغير
وقبل عنه ابوه وبعد ثلاث سنين مات الصغير

مجيرا عمره خمس سنين وعمر الصغيرة سبع
سنين فبلغت الصغيرة بالحيض بعد موت
الصغير بعدة سنين وكان سنها حين البلوغ
خمسة عشر سنة هل يكون هذا العقد الصادر
من هذا الرجل على هذه البنت صحيحا نافذا وكون
سكوتها بعد البلوغ رضاء ام لا وهل اذا شهدت
امراة واحدة تعرفها كال المعرفة بظهور حيضها
بعد موت الصغير تقبل هذه الشهادة ام لا واذا
حكم براى غيره من غير بينة ثم ظهر له راى بخلاف
ما قضى هل ينقضه ام لا الجواب هذا عقد
فضولى موقوف على اجازة الصغيرة بعد البلوغ
اقول لا فضولى ههنا كما يعلم كل من له ادنى
معرفة فى الفقه حيث تقرر فى السوال ان الذى تولى
عقد النكاح ولى البنت القاصرة وهو ابن عمة امها
المنحصر الولاية فيه حيث ما وجد احد من العصبات
ولا من ذوى الارحام غيره وقبل النكاح لولده الولى
المجبر وهو ابوه فقوله فضولى قواعد الفقه
تقتضى الصحة وانه غير فضولى لان الذى تحرر من
كتب الفقه المعتبرة من المذهب الشريف النعمانى
قولهم ونكاح عبد وامة بغير اذن السيد موقوف
كنكاح الفضولى ولا ينعقد الا لفظا او فعلا فظهر
ان العقد المذكور غير فضولى قوله موقوف على
اجازة الصغيرة بعد البلوغ نعم العقد الفضولى

موقوف

موقوف على اجازة الصغيرة والصغير بعد البلوغ
قضية مسلمة لكون ما نحن فيه غير فضولى فلا
يرد عليه ما ذكر قوله وقد صرح اصحابنا معاشر
الحنفية ان نكاح الفضولى متوقف على الاجازة
بعد البلوغ فان زوجها غير الاب والجد من
العصبات وهى بالغة من غير اذنها فبلغها الخبر
ولم تجزه لا ينعقد ويرتد بردها لانه عقد فضولى
فيتقرر حكمه بما ذكر قوله وان كانت صغيرة فلها
خيار الفسخ بعد البلوغ سواء كان نكاح فضولى
او زوجها غير الاب والجد المراد به غير ولى مجبر
قوله قال فى المنح نقلا عن البحر عن تهذيب
القلانسى روى ابن زياد عن ابى حنيفة وهو
قولهما لا يليه الا العصبات وعليه الفتوى
نعم هذا الكلام منقول لكنه غريب متروك كما
هو مصرح به فى المتون الصحيحة التى يجب العمل بها
لاهل الرواية والدراية كما هو منقول فى الكنز من
باب الاوليا ما نصه والولى العصبة بترتيب
الارث وان لم يكن عصبة فالولاية للام ثم للاخت
لاب وام ثم لاب ثم لذوى الارحام ثم للحاكم
وفى الوقاية من باب الولى والكفو والولى العصبة
على ترتيب الارث والحجب بشرط حرية وتكليف واسلام
فى ولد مسلم دون كافر ثم الام ثم ذوى الرحم ثم
الاقرب فالاقرب ثم مولى الموالاة ثم قاض فى

منشوره ذلك وفي متن الملتقى من باب الاوليا
والاكفا والولي هو العصبة نسبا او سببا على ترتيب
الارث وان لم يكن عصبة فللام ثم للاخت للابوين
ثم للاخت لاب ثم لولد الام ثم لذوي الارحام التزويج
عند الامام خلافا لمحمد ثم لمولى الموالاة ثم لقاض
في منشوره ذلك ومثله في التنوير من اواخر
باب الولي ما نصه الولي في النكاح العصبة بنفسه
بلا توسط انثى على ترتيب الارث والحجب بشرط حرية
وتكليف واسلام في حق مسلمة وولد مسلم فان لم
يكن عصبة فالولاية للام ثم الاخت لاب وام ثم
لاب ثم لولد الام ثم لذوي الارحام ثم السلطان
ثم لقاض بنص عليه في منشوره وفي البحر وقد
اختلفوا في قول ابي يوسف ففي الهداية الاشهر انه
مع محمد وفي الكافي المشهور انه مع ابي حنيفة
رضي الله عنهما وفي التبيين وفي الجوهرة والمجتبى
للزاهدي والذخيرة انه مع ابي حنيفة وهو الاصح
قوله وفي المنح نقلا عن البحر عن تهذيب القلانسي
روى ابن زياد الى قوله وعليه الفتوى قال
في البحر وهو غريب اي قول القلانسي لمخالفته المتون
الموضوعة لبيان الفتوى فيفهم من ذلك تهور
المفتي سامحنا الله واياه في هذه الفتوى حيث لم
ينظر الى كلام تحرير صاحب البحر ونسي غليله بذلك
قال في النهر في باب الحيض واعتماد اصحاب

المتون

المتون على شيء ترجيح له انتهى وقد قال
صاحب البحر رحمه الله تعالى اذا اختلف التصحيح
وجب الفحص عن ظاهر الرواية والرجوع اليها
كما في البحر من باب المصرف وقال في البحر العمل
بما وافق اطلاق المتون اولى كما ذكره في البحر
في باب قضاء الفوائت وقال في متن التنوير
مع شرحه للعلامة العلائي شيخ مشايخنا وسلف
اسلافنا الكرام مشايخ الاسلام بدمشق الشام
ما نصه ويأخذ القاضي كالمفتي بقول ابي حنيفة
على الاطلاق ثم بقول ابي يوسف ثم بقول محمد
ثم بقول زفر والحسن بن زياد وهو الاصح منية
وسراجية وعبارة النهر ثم بقول الحسن
قنية ولا يتخير اذا لم يكن مجتهدا اي في المذهب
اي كل منهما الان الاجتهاد المطلق غير متصور
في عصرنا لان السيوطي اهل عصره ما سلموا له
ذلك ودونه خرط القتاد قوله والاصل في
ذلك ما روي عن علي كرم الله وجهه موقوفا
ومرفوعا الانكاح الى العصبات وقد اجمع
العلماء على العمل به في حق الكبيرة فوجب العمل
به في حق الصغيرة لانها اعجز وامس حاجة
فالجواب عن هذا الحديث الشريف من وجهين
احدهما ان ذوي الارحام ورثته بالقرابة
فكانوا كالعصبات حال وجودهم والثاني ان

الانكاح الى العصبات حال وجودهم نص على ذلك
العلامة العينى رحمه الله تعالى فى شرحه على الهداية
وفى شرحه على متن الكنز وقوله صلى الله عليه وسلم
النكاح الى العصبات واللام فيه للجنس اى هذا
الجنس الى هذا الجنس لا لغيره حمله الامام ابو
حنيفة رضى الله تعالى عنه على ما اذا وجدوا وهذا
دليل على انه عند عدم العصبات يكون لذوى
الارحام قوله واما اذا لم يوجدوا فالولاية
نظرية انتهى فلا يوخذ من هذا النص نظرية انه
لا ولاية لذوى الارحام مع اجماع تواطئ المتون
على ذلك قوله وفيه فما فى تهذيب القلانسى
من انه ما قالاه رواية ابن زياد وعليه الفتوى
وهو قول محمد ليس لغير العصبة ولاية الخ اقول
ذكر العينى هذا الكلام بحثا وقول الكنز ثم لذوى
الارحام ثم للحاكم حيث قال وهذا عند ابى حنيفة
رضى الله عنه وقال محمد ليس لغير العصبة
ولاية الخ وهذا لا يرد علينا لان الولاية لذوى
الارحام ثم للحاكم وهذا عند ابى حنيفة وعليه المتون
كما ذكرنا آنفا وعليه متون المذهب قاطبة وهذا
هو القول الصحيح المعول عليه افتاء وقضاء وما
ذكر فى المتون تصحيح التراجيح ولا يعمل بقول محمد
رحمه الله تعالى حيث كان المتون على خلافه وخلاف
قول الامام قوله فى التاتارخانية عن الخانية اذا

زوج

زوج الصغير والصغيرة بغير اذن الولى
قبلهما لم يجز نكاحهما حتى يجيز بعد البلوغ
اقول نعم هذه عبارة البزازية فى نوع فى
خيار البلوغ قبل التاسع فى نكاح البكر وهذا اذا
تزوجا بانفسهما من غير تزويج ولى اصلا وانما
توقف نكاحهما بعد البلوغ لان له مجيزا وهو الولى
او الحاكم وهو السلطان قال العلامة العلائى
فى شرح التنوير من باب الولى صغيرة زوجت
نفسها ولا ولى ولا حاكم ثم توقف ونفذ باجازتها
بعد بلوغها لان له مجيزا وهو السلطان انتهى
بحروفه فاين هذا مما نحن فيه قوله وفى النهر لو
علمت بالنكاح بعد موته فسكتت لا يكون
اجازة لبطلان النكاح بموته هذا ما ذهب اليه
انه فضولى والامر بخلافه وقد بيناه قوله وفى
الدرر وان استاذنها غير الاقرب اى الاجنبى
او ولى بعيد فاذنها لا يكون بالسكوت بل
بالقول سبحان الله هذا النص فى احكام البالغة
وما نحن فيه من البحث فى احكام الصغيرة القاصرة
التى زوجها ابن عمة امها وهو من ذوى الارحام
والذى باشر عقد النكاح وقبل للزوج وليه المجبر
وهو ابوه فلا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم
قوله قال الامام مالك رضى الله عنه ليس لاحد
تزويج الصغير والصغيرة غير الاب نحن لا نفتى

بمذهب مالك رضي الله ولسنا مأمورون من طرف
شيخ مشايخ الاسلام ومفتي الانام بالديار
العثمانية دامت محروسة من كل بلية الا باصح
الاقوال من مذهب ابي حنيفة النعمان رضي الله
تعالى عنه قوله قال الشافعي رضي الله عنه ليس
الا للاب والجد ان كانا عدلين وان ماتا فللعصبات
كذا في شرح الكنز للملا مسكين والعيني الجواب
عن ذلك ما قدمناه آنفا عن مذهب مالك قوله
وسئل بعض علمائنا عن امرأة زوجت ابنها
الصغير صغيرة سنها سبع سنوات بمهر معلوم
مع وجود عم العصبة وامكان مراجعته فماتت
البنت بعد شهر او ثلاثة قبل ان يجيز عم هل
يلزم اليتيم مهرها ام لا لبطلان النكاح بموتها
اجاب بقوله بطل النكاح بموت المعقود
عليها قبل اجازته لانه نكاح فضولي وهو يبطل
به انتهى سبحان الله ما احد من السلف الكرام
السابقين الى رحمة الله تعالى الملك السلام ولا
من الخلف العظام الحائزين قصبات السبق عند ادراك
فهم الكلام يقول ان ذوي الارحام يقدمون
ولا هم على العصبات فهل احد ينكر الشمس في
واسطة النهار وليس في النساء احد عصبة
الا التي منت بعتق الرقبة قوله وسئل العلامة
الخير الرملي عن شخص لا ولي له ادعى البلوغ فتزوج

فتزوج ثم ادعى الآن انه لم يكن بالغا اذ ذاك
ولم يثبت حينئذ انه كان مراهقا فهل يصح رجوعه
عن الاقرار بالبلوغ فيبتني عليه بطلان عقد
النكاح لكونه عقد الا مجيز له حين صدوره
اجاب ان كان حين ذاك بلغ سنه اثنتي
عشرة سنة فلا ينفذ رجوعه عن الاقرار ولا
يصدق في اقل منها فلا ينفذ نكاحه انتهى
سبحان الله تعالى اقامته الحجة بهذه الفتوى اعجب مما
تقدم فهل احد من فقهاء مذهبنا ذهب الى ان اقرار
من سنه اقل من اثني عشر سنة يؤاخذ به او بلوغه
ولو ادعت اليتيمة انها بلغت اقل من تسع تؤاخذ
به بل بعضهم ذهب الى انه ولو بلغ الذكر الى اثني
عشر سنة واليتيمة الى تسع وبلغا ولم يكونا
رشيدين لا يسلمان المال الذي لهما واستدل لذلك
بقوله تعالى فان آنستم منهم رشدا فادفعوا اليهم
اموالهم وقال في التنوير وشرحه وادنى مدته
له اثنا عشر سنة ولها تسع سنين فان راهقا بان
بلغا هذا السن فقالا بلغنا صدقا ان لم يكذبهما
الظاهر وهما كبالغ حكما فلا يقبل جحوده البلوغ بعد
اقراره مع احتمال حاله فهذا يفيد خلاف ما نحن فيه
اولا وهناك ولي مجبر وولي من ذوي الارحام
وما احد منهما في سن البلوغ او المراهقة او النكول
قوله والقاضي انه زوجهما ثم بلغا لهما الخيار في

الصحيح وينبغي وهذا عند عدم الولي المقدم
عليه اذكره ولابد التزويج ولهما خيار الفسخ اذا
بلغا قال في المتون وان كان المزوج غير الاب
والجد ولو الام او القاضي صح ولهما خيار الفسخ
في البلوغ بشرط القضا للفسخ فيتوارثان فيه والنكاح
في مسئلتنا المتقدمة زوجها الولي من ذوي
الارحام وقبل الولي العصبة قوله وفي خزانة
المفتين الاصل في اعتبار الولي الى قوله الا باذن
الولي اقول هذا كلام مسلم شاهد لنا لا علينا
اذ ملخصه ان نكاح الصغار لا يكون الا بولي وهو يشمل
العصبات وذوي الارحام كما تقدم نقله عن المتون
قوله قال الكردري في جامعه قال محمد رحمه
الله تعالى لا يجوز بلا ولي مطلقا الى قوله ولو اجاز
الولي لا ينعقد عنده انتهى اقول المراد بجامع
الكردري هو البزازية وذكر المعنى العبارة ولم يذكر
اولها وعبارتها من السابع في النكاح بغير ولي
المختار وفيه قول الامام الثاني اخرا انه ان كان من
كفو صح والا فللولي حق الاعتراض قال
الامام رحمه الله تعالى يجوز بغير ولي بكرا كانت
او ثيبا وقال محمد رحمه الله لا يجوز مطلقا رواه
ابو سليمان فلو طلقها ثلاثا كان متاركة ولا يقع الطلاق
عند محمد لان الطلاق يتعقب النكاح الصحيح وكذا
الايلا والظهار ولو اجاز الولي لا ينعقد عند محمد

انتهى

انتهى وهذا في نكاح الحرة البالغة وهو خلاف
ما في الملتقى وغيره وعبارة الملتقى من باب
الاوليا نفذ نكاح حرة مكلفة بلا ولي وله
الاعتراض في غير الكفو وروى الحسن عن الامام
عدم جوازه وعليه فتوى قاضيخان وعند محمد
ينعقد موقوفا ولو من كفو انتهى وفيه مخالفة
لما نقله الكردري وقد علمت المختار في ذلك بان
نكاح البالغة ان كان من كفو فهو صحيح نافذ بلا
ولي اصلا وان كان من غير كفو صح وللولي العصبة
الاعتراض وفتوى قاضيخان على عدم جوازه اصلا
وهي رواية الحسن عن ابي حنيفة وعند محمد على
ما في الملتقى انه ينعقد موقوفا ولو من كفو وعلى
ما ذكر الكردري عن محمد انه لا يجوز مطلقا وهو
رواية ابي سليمان عنه والظاهر ان رواية غير ابي
سليمان هو ما في الملتقى قوله وسئل العلامة
ابن نجيم الخ وقوله نقل في النهر ما يرد فتوى
ابن نجيم بقوله في المتن وبطل بسكوتها الا بسكوت
اي وهو موافق لما في المتون قال في الملتقى
وسكوت البكر رضى ولا يمتد سكوتها الى آخر المجلس
وان جهلت ان لها الخيار بخلاف المعتقة وخيار
الغلام والثيب لا يبطل ولو قاما عن المجلس ما لم
يرضيا صريحا او دلالة انتهى ومثله في المتون
قوله وفي الوقاية من مسائل الهداية الخ الذي

فى الوقاية من باب الولى والكفو ونفذ نكاح حرة
مكلفة ولو من غير كفو ولو بلا ولى وله الاعتراض
هنا اى للولى الاعتراض فى غير كفو وروى الحسن
عن ابى حنيفة عدم جوازه اى النكاح من غير كفو
وعليه فتوى قاضى خان فتامل قوله روى الحسن
عن ابى حنيفة عدم جوازه بلا ولى وبه اخذ كثير
من مشايخنا وعليه فتوى قاضى خان وقوله قد
اجمع العلماء على العمل به اى بحديث لا انكاح الى العصبات
فى حق الكبيرة اى على وجه الاستحباب عندنا كما صرح
به فى البحر وغيره فعملنا به قوله فوجب العمل به فى
حق الصغيرة لانها اعجز وهذا عندنا وعندهم
ان وجد عصبة والا فالولاية لذوى الارحام ففى
هذه النقول شاهد ودليل على ان النكاح اذا لم
يكن له مباشر من طرفى ولى مجبر وكبر القاصرتين
لهما خيار الفسخ بشرط القضا قوله وفى معين
الحكام للطرابلسى سكوتها رضاء بامور احدها
ان تكون عالمة بذلك وطريق العلم ان يبعث
الولى رسولا واحدا عدلا او غير عدل فيخبرها
بذلك او يخبرها بنفسه اما اذا اخبرها فضولى
فلا بد من العدد انتهى هذه الاحكام المذكورة
فى البالغة اذا زوجها ولى او غير ولى فضولى
واما القاصرة اذا زوجها ولى مجبر فليس لها الفسخ
وان كان غير مجبر فلها الفسخ حين البلوغ بشرط

القضا كما قدمنا وما نحن به غير ذلك قوله
وفيه القضا بقول امراة واحدة بانفرادها وذلك
فيما لا يطلع عليه الا النسوان كالولادة والبكارة
والثيوبة والحيض والحمل والسقط والاستهلال
وعيوب الحرائر والاماء وفى كل ما تحت ثيابهن
ووجه ذلك انها لما كانت بهذه الامور مما
لا يحضرها الرجال ولا يطلعون عليها اقيم فيه
النساء مقام الرجال للضرورة ونقل ابن
حزم فى مراتب الاجماع اجماع الامة على قبول
المراة الواحدة انتهى كلام رصين متين يعمل
به يا معاشر المسلمين فيما لا يطلع عليه الا النسوان
وهذا بمعزل من نكاح الولى والعمل بقول المراة
بذلك لانها اذا اختارت الفسخ وكان الولى غير
مجبر فلا بد من حضور القضا وان الاشارة الى
انه فضولى فلا يعول عليه قوله وفى البزازية
ويكتفى بشهادة واحدة حرة عاقلة مسلمة
بالغة ولا يشترط لفظ الشهادة عند مشايخ
العراق وعند مشايخنا يشترط وعليه عمدة
الفقهاء وعليه الفتوى قد اجبنا عن ذلك
آنفا غير انه لا فائدة بذكر ذلك الا انه اذا
ادعت انها بلغت وسنها خمسة عشر سنة تصدق
بشهادة هذه المراة فالعجب انها اذا ادعت
باقل من هذا السن مثلا اثنا عشر سنة لا يقبل

قولها بدون شهادة امراة مع ان الفقهاء قالوا
لا تكلف الى اليمين فلا حول ولا قوة الا بالله
العظيم قوله وفي معين الحكام في القضاء
والاحكام وفي الاصل ان المراة الواحدة
تجزي لان ما لم يضم اليه قول الرجل لا يعتبر
فيه العدد لان اشتراط العدد عرفناه بالنص
بخلاف الاصل فلا يصير متواترا باشتراط
هذا العدد كذا في شرح الوقاية المسمى
بالاستغنا انتهى حاصل ما اراد من ذكر هذا
النقل ان المراد ان شهادة المراة الواحدة تكفي فيما
لا يطلع عليه الا النسوان وان كان عرفنا نصاب
الشهادة في الاحكام عدادها وفي الحدود احكامها
لان الاجماع على ذلك وان كان مخالفا للقياس
كشهادة خزيمة كما قال صلى الله عليه وسلم واما
خزيمة فحسبه فعلم من ذلك ان مراد المفتي ان
ياخذ بشهادة المراة في التفرقة حين الفسخ بالحيض
وعلامات الولد وهي تورث منه قبل ان يطرقها
الحيض فتامل هذه المحاولة التي لا طائل ولا
منفعة بها قوله وفيه من فصل في نقض القاضي
احكام نفسه ولذلك اذا ظهر له الخطاء وان
كان قد اصاب قول قائل وذكر القاضي
ابو بكر الرازي الخلاف فيما اذا قضى بخلاف
مذهبه وقد نسيه فاما متى حكم بخلاف مذهبه

حال

حال ذكر مذهبه لا يجوز بالاجماع اما اذا لم يكن
للقاضي راي وقت القضا فقضى براي غيره ثم
ظهر للقاضي راي بخلاف ما قضى هل ينقض قضاؤه
قال محمد ينقض قضاؤه لان رايه في حق وجوب
القضا عليه بمنزلة النص لانه يوجب القضا عليه
كالنص ولو قضى برايه لم ينقض بخلافه فينقض
قضاؤه فكذا هذا كذا في المحيط وفيه ذكر
الحسن بن زياد في اداب القاضي له الجاهل بالعلم
اذا استفتى فقيها فافتى بقول احد اخذ بقوله
ولا يسعه ان يتعدى الى غيره انتهى هذه الاقوال
صحيحة معمول بها رجيحة غير ان في السوال عن
الحكم بذلك مع ان السوال الاول بعيد عما هنالك
قال الملا ما نصه وحاصل ما ذكر الشيخ قاسم
في تصحيحه انه لا فرق بين المفتي والقاضي الا ان المفتي
مخبر عن الحكم والقاضي ملزم به وان الحكم والفتوى
في القول المرجوح جهل كما هو في مسلسلنا هذه وخرق
للاجماع وان الحكم الملفق باطل بالاجماع وان
الرجوع عن التقليد بعد العمل باطل اتفاقا وهو
المختار في المذهب وان الخلاف خاص بالقاضي المجتهد
واما المقلد فلا ينفذ قضاؤه بخلاف مذهبه
اصلا كما في القنية قلت ولا سيما في زماننا فان
حضرة السلطان نصره العزيز الرحمن بيض في
منشوره على النهي عن العمل بالاقوال الضعيفة فكيف

خلاف مذهبه فيكون معزولا بالنسبة لغير المعتمد
من مذهبه فلا ينفذ قضاؤه فيه كما بسط في
قضاء الفتح والبحر والنهر وغيرهم قال في
البرهان وهذا صريح الحق الذي يعض عليه بالنواجذ
نعم أمر الامير متى صادف فصلا مجتهدا فيه
نفذ امره كما في سير التاتارخانية وشرح السير
الكبير فليحفظ وقد ذكروا ان المجتهد المطلق
قد فقد واما المقيد فعلى سبع مراتب مشهورة
واما نحن فعلينا اتباع ما رجحوه وما صححوه كما لو
افتوا في حياتهم فان قلت قد يحكون اقوالا
بلا ترجيح • وقد يختلفون في التصحيح قلت يعمل
بمثل ما عملوا من اعتبار تغير العرف واحوال الناس
وما هو الارفق وما ظهر عليه التعامل وما قوي
وجهه ولا يخلو الوجود ممن يميز لبراءة ذمته
فنسأل الله التوفيق • الى سواء الطريق • فقد
ظهر والحمد لله تعالى بهذه النقول الصحيحة •
والاقوال الرجيحة • ان هذا العقد غير فضولي
كما وهم به المفتي بحسب ما اقيمت به البراهين
الثابتة بالحق والدلائل • الشافية لكل مسلم
وسائل • وان ذا الرحم يثبت له ولاية التزويج
وما في تهذيب القلانسي انه لا يليه الا العصبات
قول غريب لا يعمل به لمخالفته متون المذهب
الشريف والعجب منك يا هذا انك تنقل عبارة

القلانسي

١٤

القلانسي عن البحر وتقتصر عليها وما علمت بصحيح
ما نقله صاحب البحر انه مخالف للمتون الموضوعة
لظاهر المذهب اما علمت ان النقاد ورآدك
او ظننت ان البحر عندك لا عند غيرك او ظننت
ان البحر هو الملح الاجاج • لا بحر المعاني ذو
التلاطم والامواج • ولا يخفى هذا على من
غمس راسه في الفقه فما اظن الا انك
نسبت اهل دمشق الشام • عماد الاسلام •
الى البلاهة والغباوة فلا حول ولا قوة الا بالله
العلي العظيم والحاصل قد ظهر بما بيناه
ان تزويج رجل من ذوي الارحام المنحصر الولاية
فيه ليتيمته المزبورة من الغائب بمباشرة ابيه
الولي المجبر صحيح وهذا صورة تزويج الولي
المستفاد ذلك من الشروح المعتبرة والمتون
المصرحة بذلك وهذا ليس بفضولي كما حررت •
ولا باجنبي كما زعمت • وسقط بهذا ما كتب
بالجواب • من التطويل والاسهاب • الذي لا
طائل تحته • وقد ذهب الى ما حررناه •
وكانت له موافقة لفتواه • شيخ مشايخ الاسلام
في الممالك المحروسة العثمانية المرحوم العلامة
علي افندي في سؤال رفع اليه ما صورته
زيد صغير جده ... وولي اقرب هند زيد
زينب بمهر مثلها بشهود محضر لزيد تزوج

ابلية كنه صورة زينب بالغ المدين قبل الدخول
فوت اولوسد زينب زينب وارثة الورعي
الجواب اولو رتعريبه زوج الصغيرة
جدتها الولية من رجل ومات قبل الدخول فهل
ترث الصغيرة منه اجاب الورعي تصير وارثة
وفي سؤال آخر رفع اليه رحمه الله عليه صغيرة
ولي اقرب خالد سي او على عمرو حاضر لكن قاضي
صغيرى عمرك اذ نشر تزويجه قادر الورعي
الجواب اولما زتعريبه هل يقدر القاضي
على تزويج الصغيرة مع حضور ابن خالها عمرو
فاجاب رحمه الله لا يقدر فهذا هو القول
الصحيح الموافق للمتون غير انى قد رفع لي سؤال
عن رجل زوج ابنه بالولاية عليه لهند القاصرة
عن درجة البلوغ بمباشرة ابن بنت عمها الذي
هو من ذوي الارحام بوجه الشرعي ثم ان ابن
الرجل وهو زوج القاصرة مات عنها فتزوجها
ابوه المباشر عقدها لولده فاجبته ان النكاح
باطل ويفرق بينهما وانها لا تحل له سواء دخل
بها او لا ولا يجب عليه الحد لشبهة العقد
فان كان هذه المادة السائل عنها جنابكم فقد
فرق القاضي بينهما فبها وان كان مرادك ان
ترد زوجة ابن الرجل الى الرجل وهي حليلة ابنه
الذي هو منصوص عليها في القرآن وحلائل ابنائكم

فقد

فقد في هذه المادة هتكت حرمات الله تعالى وركبت متن
البغي والجهل ويوشك ان يخسف الله به الارض
وان كان على سبيل الاستفادة والمباحثة وازالة
الشك حتى تقف على القول الصحيح فلا باس لان
الفقهاء نقلوا ان المفتي اذا توقف في مسئلة
فليسأل اعلم اهل بلدته فان لم يوجد فللعلما
من البلاد فان كان قد قصدت الاقتدا بالسلف
فلا باس وان كان مرادك ارجاع زوجة ابن
الرجل الى الرجل فالعياذ بالله تعالى فنسال
الله العظيم ان يحسن عواقبنا بحسن الختام
ما حررت المسائل بالاقلام ● وصلى
الله على سيدنا محمد خير الانام ● وعلى آله
مصابيح الظلام ● واصحابه الكرام ● الى يوم القيام ●

جامعة الملك سعود * قسم المخطوطات * عمادة شؤون المكتبات ١٠١١